

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

28 - نص القاعدة: امكان التخير بين الأقل والأكثر ([393]) توضيح القاعدة:

التخير الشرعي تارة يكون بين امور متبانية فيما بينها - كالتخير بين خصال كفارة الافطار العمدي في شهر رمضان - واخرى بين الأقل والأكثر - كالتخير بين تسبيحة واحدة أو ثلاث تسبيحات في ثلاثية الصلاة اليومية ورباعيتها على قول - وهذا الاخير (أعني التخير بين الأقل والأكثر) قد وقع محلاً للاشكال حيث قالوا ان العدلين في موارد الوجوب التخييري يجب ان يكونا متباينين ولا يمكن ان يكونا من الأقل والأكثر وذلك لان الأقل مما يحصل به الغرض لا محالة ويمثل به التكليف قبل الاتيان بالزيادة. ومن المعلوم ان مع قيام الغرض بالاقل يقع الزائد على غير صفة الوجوب قهراً فكيف يتخير بينهما؟ وهذه الاستحالة صحيحة في خصوص ما إذا كان الأقل محصلاً للغرض مطلقاً ولو انضم إليه الزائد فيكون ما طاهره التخير من قبيل اجتماع الواجب وغيره (سواء كان غير الواجب مستحباً ام لا). ولكن قد يكون الأقل محصلاً للغرض بشرط عدم انضمام الزائد إليه فان انضم الزائد إليه كان المحصّل للغرض هو الأكثر بحده الخاص بمعنى أن يكون